أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت — محكمة التمييز

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 6 من ذي الحجة 1441هـ الموافق 2020/7/27م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"
وعضوية السادة المستشارين/ منصور أحمد القاضي ، عطيه أحمد عطيه
هاني محمد صبحي ، محمد طاهر محمود
وحضور الأستاذ/ هيثم سلامة سلامة رئيس النيابة
وحضور السيد/ جراح طالب العنزي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

"ضد"

والمقيد بالجدول برقم 416 لسنة 2019 جزائي/2.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن:

بأنه في يوم 2018/3/5 في دائرة المباحث الجنائية بمحافظة العاصمة:

1- أصدر بسوء نية لأمر/ الشيكات أرقام
، ، المسحوبة على بنك بمبلغ إجمالي دينارا ليس لها مقابل وفاء
قائم وقابل للصرف فيه حالة كونه عائدا لسبق الحكم عليه نهائيا في جنحة مماثلة هي القضية

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

رقم 2164 لسنة 2016 حصر أموال عامة المقيدة برقم 156 لسنة 2016 جنح مخفر ميدان حولي بتاريخ 2017/10/8 وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- تعمد التوقيع على الشيكات موضوع التهمة الأولى بطريقة تمنع صرفها، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمادتين 86 ، 1/237-أ-د-3 من قانون الجزاء المستبدلة ثانيهما بالمادة الأولى من القانون رقم 84 لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

ومحكمة الجنايات بعد ان عدلت الوصف إلى أن المتهم:

1- أصدر بسوء نية لأمر/ الشيكات أرقام ، ، المسحوبة على بنك بمبلغ إجمالي دينارا ليس لهم مقابل وفاء قائم وقابل للصرف فيه حالة كونه عائدا لسبق الحكم عليه نهائيا في جنحة مماثلة هي القضية رقم 2164 لسنة 2016 حصر أموال عامة المقيدة برقم 156 لسنة 2016 جنح مخفر ميدان حولي بتاريخ 2017/10/8 وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- تعمد التوقيع على الشيكات موضوع التهمة الأولى بطريقة تمنع صرفها، على النحو المبين بالتحقيقات.

قضت حضوريا بتاريخ 2018/10/21:

بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه.

استأنف الطاعن هذا الحكم.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 2019/2/17:

بقبول استئناف المتهم شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم الطعون فيه إنه إذ دانه بجريمتي إصدار شيكات ليس لها مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه والتعمد بالتوقيع عليها بطريقة تمنع صرفها حالة كونه

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

عائدا قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه تمسك بانقضاء الدعوى الجزائية في حقه لعدم رفعها خلال أربعة أشهر من تاريخ إصدار الشيكات وفق المستندات المقدمة منه، إلا أن الحكم أطرح دفعه هذا بما لا يسوغ إطراحه وجاء تسبيب الحكم في إطراح الدفع متناقضا لاعتناقه صورتين متعارضتين وفق الشواهد التي ذكرها، ودانه الحكم رغم دفاعه القائم بانتفاء أركان الجريمة في حقه لأن الشيكات الصادرة منه محل الجريمة هي شيكات ضمان ليس إلا للشواهد التي أبانها، وأنها كانت مودعة على سبيل الأمانة لدى آخر لحين تنفيذ الاتفاق بين الطرفين، وأن الشيكات في حقيقتها متحصلة من خيانة أمانة بما يتوافر سبب من أسباب الإباحة برفض سداد قيمتها، والمحكمة رفضت طلبه باستدعاء المودع لديه الشيكات لسماع أقواله، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدها من شهادة وكيل المجني عليها ومما ثبت من الاطلاع على الشيكات سند الدعوى وما ورد بكتاب البنك بشأنه وما ثبت أيضا من كشف القضايا الجزائية الصادر من مركز نظم المعلومات بوزارة العدل، وقد حصل الحكم مضمونها بما يكفي لبيان وجه استشهاده بها على ثبوت الجريمة الآنف سردها بحق الطاعن.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى وسقوط الحماية الجزائية عن الشيك لتقديمه بعد الميعاد وأطرحه في قوله: ((... فلما كان الثابت من مطالعة المحكمة للشيكات موضوع الاتهام أرقام [redacted] و [redacted] التاريخ الثابت عليها هو 2018/3/5 وان الشيك رقم [redacted] فإن تاريخه هو 2018/3/6 وأن تاريخ تقديم الشكوى الجزائية كان في 2018/3/21 الأمر الذي يكون معه تقديم تلك الشيكات خلال فترة الحماية الجزائية المقررة قانونا لها، كما تشير المحكمة أن العبرة بالحماية الجزائية للشيكات هو بالتاريخ المدون عليها الأمر الذي ترفض معه المحكمة مثل هذا الدفع وتلتفت عنه.)) ، وكان ما انتهى إليه الحكم على النحو المتقدم من رفض الدفع قد صادف صحيح القانون، ولا محل لما يثيره الطاعن من أن التاريخ الفعلي لإصدار الشيك هو تاريخ العقد المبرم بينه وبين المستفيد وليس التاريخ الثابت به إذ لم يقصد من ذلك الدفاع سوى معنى آخر لم تسايره فيه المحكمة التي اطمأنت إلى صدور الشيك في

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

التاريخ المدون عليه، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند، هذا إلى أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، فلا على المحكمة إن هي أعرضت عن مستندات قدمها الطاعن للتشكيك في أدلة الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة، فإن ما يثيره بشأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه لما أدلى به وكيل الشاكية كدليل في الدعوى واستخلص منها أن الواقعة حدثت على الصورة المبينة بها، وكان هذه الاستخلاص سائغا لا يتناقض مع العقل والمنطق، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ومن أن الصورة التي استخلصتها المحكمة للواقعة تناقض مادتيها الثابتة في الأوراق ومن أن حقيقتها أن الشيكات ضمانا وتأمينا لعملية مدنية مع الشركة المجني عليها وكانت مودعة لدى طرف ثالث خان الأمانة وسلمها للطاعن، لا يعدو بدوره جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته لدى محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى – بخلاف ما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه –، ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه تتحقق متى أصدر الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

إذ انه بمجرد إصدار شيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع وذلك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد العام الذي يكفي لقيامه علم من أصدر الشيك أنه ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه، فلا يستلزم فيها قصد خاص إذ أن مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار أنه كالنقود يتم الوفاء به، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت الساحب إلى إصدار الشيك إذ أنها لا تؤثر على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجزائية، كما أن الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد مادام يعتبر كالوفاء بالنقود فإنه لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو أنه يباح للساحب المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك كإجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء وذلك في حالتي ضياع الشيك أو إفلاس حامله وما يدخل في حكمها من جرائم سلب المال كالسرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد أو التبديد أو النصب لما قدره المشرع من أن حق الساحب في هذه الحالات يعلو على حق المستفيد، وهذا القيد لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة 237 من قانون الجزاء وإنما يضع استثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذا الاستثناء أن يكون الشيك قد وجد في التداول عن طريق جريمة من الجرائم المار ذكرها ومن ثم فلا قيام له إذا كان الشيك الذي أصدره الساحب ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه أصلا، لأنه في هذه الحالة لا تكون هناك ثمة مصلحة للساحب تستوجب حمايتها بإعمال ذلك الاستثناء، ولما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما اقتنعت بها وإطراح ما عداه وتقدير أدلتها قد خلصت ملتزمة النظر القانوني المتقدم إلى إطراح دفاع الطاعن الذي ضمنه أوجه نعيه حسبما حصلتها هذه المحكمة وإلى أنه أصدر الشيكات محل الاتهام وقد استوفت شرائطها القانونية وأطلقها في التداول حسبما أوردت في حكمها عند بيان الواقعة واستعراض أدلتها، وانتهت إلى إدانته بالجريمة التي نسبتها النيابة العامة له، وأطرحت ما تذرع به الطاعن من أنه أصدر الشيكات ضمانا وتأمينا لعملية مدنية مع الشركة المجني عليها في منطق سائغ، وكان ما أورده

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الحكم على هذا النحو كافيا وسائغا في إطراح دفاع الطاعن وفي حمل قضاء الحكم، ويضحى نعيه في هذا الخصوص غير سديد، هذا إلى أن ما يعتصم به الطاعن درأ لمسؤوليته الجزائية من أنه قد توافر به سبب من أسباب الإباحة يبيح له حق صيانة ماله لأن الشيكات تم الحصول عليها عن طريق جريمة خيانة أمانة فهو قول مرسل لا دليل عليه في الأوراق، فضلا عن أن ذلك لا يجديه نفعا مادام أن الثابت من الأوراق وهو ما لا يماري فيه الطاعن أن الشيكات التي أصدرها ليس لها مقابل وفاء حتى يكون له حق المعارضة في الوفاء بقيمتها، ويكون منعاه في هذا الشأن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر انه ولئن كان الأصل في المحاكمات الجزائية أن تقوم علي التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا إلا أن المستفاد من نصوص المواد 150 ، 151 ، 152 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن المشرع قد خول المحاكم الجزائية إن لم تر لزوما لتحقيق الدعوي بنفسها – كما هو الحال في الدعوي – أن تعتمد في تكوين اقتناعها علي الأدلة المستمدة من التحقيقات السابقة علي المحاكمة، ومنها أقوال الشهود في تحقيقات النيابة العامة والتي هي معروضة علي بساط البحث أثناء المحاكمة وفي وسع المتهم ودفاعه مناقشتها وإبداء ما يعن له بشأنها ومن ثم فليس في القانون ما يلزم المحكمة بإجراء مثل هذا التحقيق، ويكون النعي علي الحكم في هذا الصدد على غير سند .

لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة